

وسائل الشيعة

[84] قال: قلت له: ما تقول في امرأة (1) تركت زوجها وأخوتها لامها وأخوة وأخوات لابیها ؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وأخوتها من أمها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء، وبقي سهم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين لأن السهام لا تعول ولأن الزوج لا ينقص من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحد فله السدس. الحديث. [32542] 18 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: " يستفتونك قل إني يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت " (1) إنما عنى إني: الاخت من الأب والأم والاخت من الأب " فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد... وإن كان أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " (2) فهؤلاء الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). _____ (1) في المصدر زيادة: ماتت و. 18 - تفسير العياشي 1: 286 / 312. (1) النساء 4: 176. (2) النساء 4: 176. (3) تقدم في الباب 6 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 18 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب 3 من أبواب ميراث الأخوة والأجداد. (*) _____